المجتهد واما على المقلد فيجرى فيه الاربعة الاخيرة لكن يمكن الفرق بينه وبين المجتهد بانا
المجتهد متى تبدل رايه واعتقد الحرمة بخلاف المقلد فان له ان يقلد مجتهدا اخر فان
المقلد لم يعتقد بالحرمة وفيه ان الكلام في بقائه على راى المجتهد الاول بعد تبدل رايه
وبقاؤه على الجواز براى مجتهد اخر خارج عن محل الكلام بل هو في الحقيقة نقض لراى المجتهد
الاول هذا والاظهر عدم جواز النقض في المعاملات مطلقا لا للمجتهد ولا للمقلد في مقاما
هنا لوجهين الاول لزوم هتك حرمة الشرع اذ قد يتبدل راى المجتهد في تلك المسألة
مثلا عن الجواز الى الحرمة فلا بد ان يرفع يده عن الزوجة فتتزوج الزوجة باخر اتفاقا
ثم يرجع عن الحرمة الى الجواز فيرد زوجته ثم يرجع الى الحرمة فيرفع يده ايضا وهكذا
فيجرى الزوجة كل شهر من زوج الى زوج وهذا هتك للشرع و يوجب عدم اعتناء
الناس به الثاني لزوم الهرج والمرج لما ذكر واما الاستدلال على عدم النقض بان فائدة
الحكومة هي ذلك وعدم الاختلال فلا يخفى خفاؤه اذ لا بعد في ان يكون الفائدة الاصابة
بالاحكام الواقعية كما هو الغالب لكن في بعض الاوقات يصير غير الواقع بدلا عن الواقع
وذلك لا يوجب البدلية عند الانكشاف وعدمه ولا يصير سببا للمعذورية على
الاطلاق المقام الثاني انه اذا عامل هو او مقلده معاملة فهل للمجتهد
اخر نقض معاملة ذلك المجتهد في معاملة مقلده عند مخالفة الراى وحصول المرافعة
عند المجتهد الاخر ام لا وجهان والحق عدم جواز نقض المجتهد معاملة المجتهد الاخر
ومعاملة مقلده به وان حصل النزاع عنده اذا لم يكن قاطعا ببطلان راى ذلك المجتهد
للوجهين المتقدمين في المقام الاول مضافا الى الاجماع المركب بين المقامين والى
الاولوية فانه مع تبدل راى المجتهد قلنا بعدم جواز نقض المعاملات السابقة على
تبدل رايه لا يجوز للمجتهد الاخر نقض معاملاته ومعاملات مقلده بطريق اولى
والى ان العمل بقول غير ذلك المجتهد الذى عمل المقلدون برايه لا يجوز لهم بعد العمل
براى ذلك المجتهد كما قالوه ولما لى ان عمل المجتهدين او مجتهد واحد اذا عامل مع
مقلده لا يجوز اذ ليس للمجتهد العمل بقول غيره هذا في معاملات العالم
واما معاملات الجاهل من الطرفين فالحق فيها التفصيل بين المطابق وغيره فيحكم

بصحة

٢٦٩

بصحة المطابق لتبعية الاحكام للصفات وبناء العقلاء واطلاق ادلة الصحة عند اجتماع
الشرائط علم او جهل وبفساد غير المطابق لراى المجتهد الذى يقلده بعد لبناء العقلاء
وتبعية الاحكام للصفات واصالة الفساد واطلاق ادلة الفساد عند فقد الشرط علم او جهل
او اطلاق ادلة اشتراط الصحة بالشرط المفقود وحيث لا شرط فلا صحة لاطلاق دليل
الاشتراط واما الجاهل بالمعاملة من طرف واحد كما لو تزوج المجتهد العالم البالغة
الرشيدة بغير اذن الولي وهي جاهلة بالمسألة جهلا ساذجا ثم قلدت مجتهدا يحكم بالفساد
ففيه احتمالات الصحة لهما والفساد لهما والصحة للزوج فيجوز له التصرف فيها والفساد
للزوجة فلا يجوز لها التمكين لكن الاخير خلاف الاجماع وموجب للتشاجر المنافي للغرض
فلا بد اما من ترجيح الصحة لهما او الفساد لهما لكن الصحة للزوج ثابتة نظرا الى عقيدته
فتتم الصحة في جانب الزوجة بالاجماع المركب فيصح مطلقا فان قلت يمكن العكس قلنا
اجماعنا المركب اقوى لوروده على صاحبه لفهم العرف الصحة المطلقة عند الاذن لاحد
الطرفين انكشف فساد الطرف الاخر ام لا لافادة الصحة من جانب العالم اقوى من ادلة
الفساد في جانب الجاهل بعد تعارضهما بضم الاجماع المركب كفهم العرف وورود الاول
على الثاني واذا كان المتعاقدان في طرفي المعاملة عالمين مخالفين في الراى اجتهادا
ام تقليدا بان كانت المعاملة فاسدة عند احدهما صحيحة عند الاخر ففي التعيين او
ترجيح الصحة المطلقة او الفساد المطلق اوجه واشكال تتمة اعلم ان الحق وان كان
في المواضع المذكورة عدم جواز النقض بعد تبدل الراى لكن الانصاف عدم خلو المسألة
من مراعات الاحتياط وان لم يكن لازما فالاحتياط في المرتضعة بالعشرة والبالغة التي
بعد تبدل الراى بالحرمة طلاق الزوجة لئلا ينجر الى الهرج والمرج بعد تبدل راي الثاني
الى الجواز احيانا وكذا اذا بايع احدا ثم تبدل رايه فالاحتياط في مبيعه من البايع الاول
ثانيا لئلا ينجر الى الهرج والمرج اذا اعطاه بغير بيع وتبدل رايه الثاني الى الصحة وهكذا
ضابطة قيل يجوز خلو العصر عن المجتهد وهو الحق وقيل لا يجوز اي يمتنع
عند العقل امتناعا عرضيا لان وجود المجتهد لطف وكل لطف واجب فهو واجب
وللخبر لا يزال طائفة من امتي على الحق حتى ياتي امر الله او يظهر الدجال لنا على الاول

في بيان جواز خلو العصر عن المجتهد

Copyright © King Saud University